

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 546 @ كركوب لدابة إلى مكة وتعليم معين من قرآن أو غيره كسورة طه وخياطة ذا الثوب فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره وأن يبين نوع الخياطة أهى رومية أو فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه لا بهما أي بالزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيطه النهار لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر نعم إن قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي أن يصح ويصح أيضا فيما إذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون النهار كما ذكره السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي . وقال إنه أفضل من عدم ذكر الزمن ويبين في بناء أي في اكتراء شخص للبناء على محل أرضا كان أو غيرها محله وقدره طولا وعرضا وارتفاعا وصفته